

**تعليمات رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠**  
**بشأن قواعد محاسبة مستغلى المحاجر في الفترة**  
**ما بين صدور قرار وزير التأمينات رقم ٢٥٥**  
**لسنة ١٩٨٢ وحتى صدور قرار وزير التأمينات**  
**رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨**

بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٦ صدر قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر وقد تضمن في الفصل الرابع منه قواعد واجراءات تحصيل الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل في قطاع المحاجر.

ولما كان قرار وزير التأمينات رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن التأمين على عمال المقاولات لم يرد ضمن نسب الأجر الملحقة به تعديلاً للنسب الخاصة بقطاع المحاجر.

لذلك استفسرت بعض مناطق الهيئة عن كيفية تحديد نسب الأجر في عمليات المحاجر التي تم الأخطار عنها في الفترة من ١٩٨٣ / ١ / ١ وحتى تاريخ العمل بأحكام قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨. وحيث أن المادة ٢٥ من القرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه نصت على أن «يحل هذا القرار محل القرارات الصادرة في شأن التأمين على عمال المقاولات ويلغى كل نص يخالف أحکامه».

ومن ثم فقد استقر الرأى بالهيئة على أن يستمر العمل خلال هذه الفترة بأحكام قرار وزير العمل رقم ٩ لسنة ١٩٦٩ الصادر في شأن بعض القواعد الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات والتعليمات المنفذة له. ولما كانت الهيئة أذاعت النشرة رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٠ وتعليمات الشئون الفنية رقم ١٩٧٢/٨ في شأن قواعد تحديد الأجر في العمليات استغلال المحاجر وقضت بأن يتم ربط اشتراكات التأمين الاجتماعي بالقيمة الإيجارية لمحاجر القطاع الخاص وفقاً لنسبة معينة تم تحديدها بعد استعراض لظروف العمالة في هذا القطاع ومستوى الأجر بها والعوامل والمقومات التي يقوم عليها تحديد قيمة الإيجار.

لذا نسترجى النظر إلى اتباع ما يلى :

١ - يتم المحاسبة عن عمليات المحاجر التي تم الأخطار عنها في الفترة ما بين ١٩٨٣ / ١ / ١ و ١٩٨٣ / ١٢ / ٢٥٥ بالقرار الوزاري رقم ٨٢/٢٥٥ «وجتنى ١٩٨٩ / ١ / ١ تاريخ العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ «وفقاً للقواعد الواردة بالنشرة رقم ٢٤ لسنة ٧٠ بشأن قواعد تحديد الأجر في العمليات في عملية استغلال المحاجر».

٢ - يتم تحديد قيمة اشتراكات التأمين الاجتماعي وفقاً لنسبة اشتراكات الواردة بتعليمات الشئون الفنية رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ الصادرة في شأن تحديد قيمة اشتراكات التأمين الاجتماعي المستحقة عن العاملين في قطاع المحاجر كالتالي :-